

## 1 - شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ) 1 ( - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ونستغفره وننعواز من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. وبعد ايها الاخوة في مبدأ هذا اليوم العلمي في كتاب او رسالة شروط الصلاة واركانها وواجباتها للامام المجدد شيخ الاسلام ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى الذي تنظمه او ينظمها مركز الدعوة والارشاد - 00:00:20 بفرع الوزارة وزارة الشؤون الاسلامية في منطقة الحدود الشمالية هذا اليوم الاثنين الموافق للثامن عشر من شهر ربیع الثاني عام ست واربعين واربع مئة والف نلتقي بفضل الله في مجلس من مجالس العلم والذكر - 00:00:50

والفقه نسأل الله تعالى ان يوفقنا فيها ومرضاته وان يجعلها كما وعد عز وجل على لسان رسوله محفوفة بالملائكة كما صح في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم الملائكة - 00:01:20

وغضيبيتهم وان غشيبيتهم السكينة وزلت عليهم وذكرهم الله فيمن عنده وفي الحديث الاخر ما اجتمعوا في بيت يفتون يذكرون الله الا قيل لهم مغفورا لكم وهذا الكتاب اختصره الشيخ محمد ابن سائلة مهمة وضرورية للمسلم في فقه صلاته - 00:02:00

يتعلق بشروط الصلاة التي هي شرط لصحتها واجزائها او لوجوبها وكذلك الاركان هي اركانها التي وكذلك الواجبات فيها. ثم ذكر ايضا رحمة الله اثناء الشروط ذكر وضوء من الحديث ونواقضه وشروطه هذه الرسالة وذكر ايضا - 00:02:40

ما يتعلق تفسير معاني الفاتحة والاستفتاح ثم ثم ما يتعلق بشأن طرح البسمة والاستعاذه والتشهد وبين الفروق بين الواجبات وعلى اختصاره كان العلماء يأمرؤن بحفظه الناس يحفظونه في المساجد فينتفع الناس يعرفون هذه الاحكام - 00:03:30

وكذلك الف رسالة اخرى في مبطلات الصلاة صغيرة والفر حمه الله ايضا كتابا مسلما في الطهارة احكام الطهارة والفر كتابا اخر في احكام العبادات. صفة الصلاة واحكام الصلاة في التطوع والسهوا وغير ذلك والجائز والزكاة والصيام. والفر رسالة مستقيمة - 00:04:10

في مناسك الحج. يفرد للناس هذه رحمة الله الرسائل احفظ كانت تحفظ فينتفع بها طلاب العلم آآ عموم ايضا وذكر هنا الشروط والاركان والواجبات والفرق بين هذه اذا نظرت في هذه كلها فرائض شروط الصلاة واركان الصلاة ووجبات الصلاة كلها فرائض - 00:04:50

لكن العلماء بسبب حكمها و محلها وما يترب عليها فتتبعوا النصوص فعرفوا ان من الفرائض ما هو شرط صحة الصلاة وبعضها شرط شرط في الصيام شرط في الحج شرط في الزكاة الى اخره. فذكروها على - 00:05:30

انها شروط بعض الفرائض والفرق بين الاركان والواجبات ان الشروط يقول فقهاء هي خارج الماهية تكون قبل تشرط قبل الفعل وتستمر مع فلما ذكروا بشروط الصلاة والعقل والتمييز ورفع الحدث هذه والى اخرها هذه كلها - 00:06:10 تكون قبله. ولذلك قال في زاد المستقنع لما قال شروط الصلاة قال وشروطها قبلها هل وقت الى اخره هي شروطها يشرع بها قبلها لكن تستصحب معها والشروط منها ما هو شرط وجوب ومنها ما هو شرط صحة اجزاء - 00:06:40

هنا رحمة الله شروط الصحة والاجزاء. شروط الصحة والان هي فرائض التي تكون في من ماهية الشيء. هي من ماهية كلها تكون في في الصلاة ليست قبله. والفرق بينها وبين الواجبات ان الواجب ان الاركان لا تسقط سهو - 00:07:10

كن ولا عمدا والواجبات تسقط سهو ويجزئ عنها سجود اذا سها وترك الواجب فنقول له يجب عليك سجود السهو فقط.

ولا يلزمك الاتيان بذلك الواجب كان فلا اذا سهى عن ترك الواجب نقول يلزمك الاتيان بذلك الركن مع - 00:07:50

لذلك قسمها العلماء هذه القسمة وسيذكر المصنف في اخرها في خاتمتها ما يترتب على ذلك من هذا وفي الصلاة ايضا افعال ليست واجبة. افعال واقوال وانما هي سنن الصلاة. نعم - 00:08:30

نقرأ ثم نعلق الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل صلاة واتم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. يقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:09:00

بسم الله الرحمن الرحيم. شروط الصلاة تسعه. الاسلام والعقل والتمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة وسترة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية. هنا بدأ الشيخ بها وسردها سردا لان تحفظ اولا ثم عاد بعد ذلك وذكرها مفصلة. قال بسم الله الرحمن الرحيم - 00:09:20

كتاب بالبسملة وهذا من سنن التأليف والسنن المستحبة في مبادئ آآ الكلام سواء في الكلام الشفهي او الكلام المكتوب. ان يبطل بسمة. واقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه يفتح كتبه التي جزا الله خير يفتح كتبها يكتبها - 00:09:50

ابعث بها الناس بالبسملة. واقتداء بالكتاب العزيز. فانه مفتتح في البسمة سور اهو بالبسملة وسيأتيانا في كلام الشيخ لما ذكر سورة الفاتحة فسرها قال بسم الله الرحمن الرحيم برقة واستعانا. اي قوله تبركا واستعانا بالله. وباسم - 00:10:30

هنا بالياء الياء حرف الجر هذا للمصاحبة. يقول العلماء للمصاحبة يعني ايش؟ مستصحبا اسم الله ممركا به وللاستعانا والمصاحبة وطلب البركة باسم مفرد الاسماء لكنه مضاف الى لفظ باسم الله هكذا تقول اسم الله. ها؟ مثل قول سبح اسم ربك الاعلى - 00:11:00

هنا اضافة الى لفظ الجلالة العموم اي كانك بكل اسماء والباء متعلق بها شيء لها متعلق وبمعنى كأنك باسم الله ابدأ باسم الله اكتب باسم الله اقرأ اذا قلت باسم الله يقدر الفعل او الفعل او الاسم - 00:11:50

يقدر بحسب الحال التي انت تقصدتها. فان على الاكل مثلا باسم الله تقديم الحال اي اكل. او في في الكلام او في الدرس او في لله اقرأ. الى اخره وكأنك تقول كما ذكرنا باسم الله اي بكل اسم الله الحسن. ابدأ او - 00:12:30

وسيأتي تفسير هذا الله تعالى عند تفسير سورة الفاتحة لانه سيذكر والمصنف نزيد عليه. قوله هذا على ما اختاره المصنف وهو قول الحنان انها الشروط تسعه. لأن بالمسائل يختلف فيها هل هي شرط او ركن؟ وهو - 00:13:00

هناك شروط عامة لجميع العبادات كالاسلام والعقل. وهناك ما هو خاص كرفع او دخول الوقت استقبال القبلة وهذا ومن همه مشترك مع بعض كرفع الحدث وازالة النجاسة تشتراك مع مع الطواف. ومن هناك ما هو خاص بكل فعل - 00:13:30

العبادة وهو النية مثلا. يعني عام اقصد يشمل ذلك. فذكرها مجموعة هنا هذا بالنسبة كونها تسعه استتبعها العلماء وعرفوها بالادلة الشروط مفصلة سمعناها عليها انها شرط للصلاه. نعم - 00:14:00

الشرط الاول الاسلام وضده الكفر. والكافر عمله مردود. ولو الى اي عمل والدليل قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون. وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه - 00:14:30

نعم. الشرط هذا الشرط الاول وهو الاسلام اي انه لا يقبل ولا تصح الصلاة الا بهذا الشرط فهو صحة. شرط صحة والدليل والكافر لا يقبل عمله مهما عمل. لأن الله تعالى يقول وقدمنا الى ما - 00:15:00

عملوا من عمل فجعلنا او هباء منثورا. وكذلك لا تصح صلاتهم فاعمالهم قال تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على امرهم بالكفر الملايكه حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون. فهذا هو الدليل ولذلك يقول المصنف - 00:15:30

كافر عمله مردود ولو عمل اي عمل. كما قال تعالى هل اتاك حديث الغاشية؟ وجوه يومئذ خاشعة كاملة ناصبة. تصلى نارا حامية. عامة

لكنها وناصبة في العمل لكنها تصلى نارا حامية. تصلى نارا حامية لأنهم على غير اسلام. فلا يقبل عملهم - 00:16:00  
وهل هل الكافر بغير مطالب في الصلاة الا هو مطالب في الصلاة لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون باصولها. لكن  
لا لا تقبل منه ما دام كافرا. حتى يسلم - 00:16:30

كما قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل هباء منتثروا. والدليل على انه مخاطب بفروع الشريعة بالصلاه قوله تعالى كل نفس بما  
كسبت رهين الا اصحاب اليمين في جنات يتتساعون عن المجرمين الكفار ما سلكتم في سقم النار قالوا من المصليين ولم نك نطعمهم -  
00:17:00

المشكل وكنا نخوض مع الخائف وكنا نكذب بيوم الدين. حتى اتنا اليقين شفاعة الشافعيين. هذا دليل على انهم يسألون يوم القيمة  
ويحاسبون على ترك الصلاة. الذي ادخل سقر انهم لم يكونوا من المصليين - 00:17:30

مع كفرهم دون ماذا؟ عدوا قالوا لم نكن من المصليين ولم نكن الواجب عليهم في المال الزكاة وكنا نخوض مع الخائضين الذنب.  
يحاسبون عليه يوم القيمة. ثم ذكروا الكفر الاكبر. قالوا ايش؟ وكنا - 00:17:50

نكلم بيوم الدين. ثم قال حتى اتاني اليقين فما تتفهم شفاعة يعني ماتوا وهم لهذه الامور فمحسوبوا عليها يوم القيمة. لكنها لا تصح  
منهم لو فعلوها في الدنيا الكفر المانع من القبول والصحة. نعم. الثاني العقل وضده الجنون - 00:18:10

المجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق. دليل الحديث رفع القلم عن ثلاثة. النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغر يبلغ.  
نعم. يرحمك الله. هذا الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة العقد اللي لا يعقل لا - 00:18:40

تصح صلاته ولا تقبل منه. وضده المجنون ضد العقل العقل كذلك لا بل منه الصلاة. قال  
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - 00:19:10

نهى عنها والنهي يكاد. نهى عن قربان الصلاة حال الشكر. لانه فلا تصح صلاة السكران. لكن بالنسبة للمجنون فقدان العقل هنا الشرط  
بالنسبة له شرط وجوب. فلا تجب على المجنون. ولا يحاسب - 00:19:40

عليها لفقد اداة او الة التكليف. وبالنسبة للسكران شرط للصحة هي باقية في ذمته مكلف بادائها. مكلف بادائها لكنه لو صلى وهو  
سكران مغطى لم تصح صلاته. ولذلك قال ونون مرفوع عنه القلم - 00:20:10

اما السكران فمرفوعا عنه القلم. محاسب. او صلى ما تصح منه ثم الدليل قال رفع القلم اي قلم التكليف عن ثلاثة النائم حتى  
والمجنون حتى يفيق والصغر حتى يبلغ. هنا هذا ذكر المجنون - 00:20:40

انه مرفوعا بالقلم واسأل يوم القيمة عن تركه للصلاه لانه لا يكلف وهكذا باقية العبادات نعم. الثالث الدين. وضده الصغر. وحده سبع  
سنين ثم يؤمر بالصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم ابناءكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشرين وفرقواها - 00:21:10

بينهم في المضاجع. هذا الحديث مع اللي قبله وهو قوله رفع القلم عن ثلاثة وقالوا وعن حتى يبلغ مع هذا الحديث يفيدنا بفائتين  
يفيدنا التمييز شرط لصحة الصلاة لصحة الصلاة - 00:21:40

فالصغر الذي دون التمييز صلى لا تصح صلاته. لقوله رفع القلم فلا تصح صلاته حتى ولا تجب عفوا رفع القلم تدل على عدم الوجوب  
الوجوب. والحديث الثاني مروا ابناءكم بالصلاه سبع يدل على صحة - 00:22:10

لابن سبع وعدم صحتها لما دون ذلك. يرحمك الله. هذان الحديث ان يدلان على امرين. الاول قال رفع القلم عن ثلاثة. قال وعن الصبي  
حتى يبلغ دل على ان لا يجري عليه حتى يرى سن البلوغ مو سن التمييز. سن البلوغ - 00:22:40

وهو ان يحترم او آآ ينزل او يبلغ خمس عشرة سنة للذكور والاناث ايضا. وتزيد الاناث برابع وهو ان تحيس. فاذا حاضت فهي بنت آآ  
بنت يعني آآ اكتملت صارت امرأة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:10

اه في في لا تقضى لا تحائض الا لا بخمار. قال حائض يقصد البالغة التي حاضت. ولا يقصد التي عليها الحيض لأن التي عليها  
الحيض لا تصلى. والفرق بينهما ان التي عليها الحيض يقال حظة. بالهاء حائضة - 00:23:40

واضح؟ واما التي بلغت سن المحيض يقال عنها حائض. هذا الفرق بينهم. والنبي قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار حائض. فدل

على ان انه هذا الحديث وكذلك عالمة اخرى وهي على نبات شعر الخشن حول العانة - [00:24:10](#)  
لكن مروا ابناءكم بالصلاه وهم ابناء سبع في رواية لسبع اي سبع سنين انه هنا يؤمر اي هنا تصح منه الصلاه. امر ارشاد وتعليم.  
وترغيب واخربوا شوف ظرب تأديب لا تعذيب. وهؤلاء وفرقوا بينهم مضاجع اذا بلغوا - [00:24:40](#)

وعشر سنين فرقوا بينهم في الفراش. لانه اصبح يعني ما ينبغي ان يميز عنه من الاختلاط في الفراش نعم. الشرط الرابع رفع الحدث  
والوضع المعرف موجود في الحدث شروطه عشرة الاسلام والعقل والتمييز ونية واستصحاب - [00:25:10](#)

بان لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة. وانقطاع موجب او استجمار قبله. وظهور ماء واباحة وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ودخول  
وقت ودخول وقت على ما حدث ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. آآ هذه بدأ الان - [00:25:40](#)

لما ذكر الشرط الرابع وهو رفع الحدث استطرد في الحدث ورفعه وهو الوضع فالشرط الرابع رفع الحدث بدليل قول النبي صلى  
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة محدث - [00:26:10](#)

حتى يتوضأ اذا قال اذا احدث احدكم فلا يقبل الله صلاته حتى يتوضأ وقالوا ولا صلاة الا دل على انه شرط. او امر بها هذا الحدث  
امر الحدث لمن اراد الصلاة. قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم - [00:26:30](#)

المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وان كنتم جنبا فاطهروا. المراد بقوله اذا قمتم الى اي وانت محدثون هو شرط  
لصحة ثم قال وهو الوضع يعني رفع الحديث المراد به الوضع قال المعرف - [00:27:00](#)

يعني الوضع من الحدث الاصغر والغسل من الحدث الاكبر. فاذا كان على جنابة لا تصح صلاته حتى ها يغتسل. قال تعالى وان كنتم  
جنبا فاطهروا وقال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا الا عابري سبيل. حتى تغتسلوا - [00:27:20](#)

تقرب الصلاة وانت مذنبون. آآ حتى تغتسلوا فدل على وجوب رفع الحدث. هذا بالنسبة للجنابة وضوء والحيض قال لا  
يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وقال قالت عائشة كنا ما سألتها المرأة - [00:27:50](#)

الحائض تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قالت كنا نؤمر بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله  
عليه وسلم اليست اذا حاضت لم تصلي ولم دل ذلك قال - [00:28:20](#)

من نقصان دينها فدل على ان الحي حدث اكبر لا تصح الصلاة مع عفوا الا اذا ظهرت منه وتظهرت طهرت وتطهرت. ثم قال والوضع  
المعروف ثم قال موجبه الحدث ما موجب الوضع؟ الحدث. والحدث انواع وضوء سيذكرها المصلي. وهي نواقص الوضع -  
[00:28:40](#)

سيذكرها فيما بعد موجبه الحدث ما الذي يوجب ان الاية ظاهرها؟ اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. ظاهرها مجرد القيام لكن  
العلماء بينوا ان المراد اذا قمت للصلاه وانت محدثون. كما في الاية الاخرى ولا - [00:29:10](#)

اجنبا الا عابر سبيل حتى تغتسل. عابري السبيل المراد به في هذه الاية بالمناسبة مراد مراد الصلاة وموضع الصلاة قال لا تقربوا  
الصلاه وانتم سكارى. لا تقربوا فعل الصلاه ولا موضع - [00:29:30](#)

المساجد ولذلك الا عابر سبيل اي من يعبر السبيل وهو جنب لا يأس ان يظل عابرا من باب ويخرج من باب هذا سبيل عابر طريق  
في المسجد. اما ان يبقى في المسجد لا علاقة بالمسجد ويجلس فيه. الجنب - [00:29:50](#)

وكذلك الحائض الا عابر سبيل. ثم في قوله حتى تغتسل ايضا هذا دليل على انه لا يقرب كمثل السكران لا يقرب الصلاه ولا يجلس في  
قال وهو موجبه الحدث. كما ان الغسل من الجنابة موجبه موجبات - [00:30:10](#)

وهي الجنابة والحيض الى اخره التي يذكرها الفقهاء ثم ذكر رفع الحدث. شروط الوضوء. شروط الوضوء. ذكر الاسلام والعقل  
والتمييز والنية الاسلام والعقل مر معنا وقلنا ان ايش؟ ان ان هذه الشروط شرط لكل عبادة ومنها عبادة الوضوء - [00:30:40](#)

هو عبادة. فعل الوضوء عبادة. امر بالتطهر. فيشترط لصحتها الاسلام. كافر اذا توظأ او اغتسل قبل ان يسلم لا يقبل منه هذا لا اذا  
اراد ان يقبل عمله يسلم ثم يتوضأ. او يسلم ثم يغتسل - [00:31:10](#)

وكذلك العقل في صحة العمل عبادة في المجنون او السكران فاقد عقل لو توظأ ما يصح وكذلك التمييز ومن دون سبع سنين. التمييز

مر معنا في الصلاة شرط. لكن ما ما - 00:31:40

له سبع سنين بالمناسبة سبع سنين اكمال سبع سنين. ان يتم السبعة ويدخل في الثامنة. فإذا تم سبع سنين دخل وضابطه هذا الحديث لسبع اظربوهم عليها مروا بابنائكم بالصلاه لسبع - 00:32:00

والنية ايضا النية شرط للوضوء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فلو توضأ وهو غيرنا كمن يقوم على وهو نائم ولا يشعر بنفسه واذا به قد توظأ فهنا نقول - 00:32:20

النية غير وهكذا الغافل الذي لا شعور له. من غفلة مندهش بالنية فلا بد من النية. خامس قال واستصحاب حكمها اي استصحاب حكم النية. أصحاب بحكم النية لان وجود النية شرط حكمها شرط واستحضار هذه - 00:32:40

سنة النية يقول النية ان تنوي من اول الوضوء ان تزيد الوضوء. هذا شرط الشرط ان يبقى الحكم معك حتى تنتهي منه. كيف ما معنى الاستصحاب الحكم؟ فسره المصنف قال بان لا - 00:33:10

قطعها حتى تتم الطهارة. نوى ان يتوضأ فبدأ يتوضأ فنيته مستمرة وينهي وضوئه حتى يكمل وضوئه انتهى منه من اخر قدم يغسلها فرغ هنا تمت النية او انه مثلا توظأ نوى الوضوء وتتوظأ ولا غسل وجهه ويديه ها - 00:33:30

خطر عليه الوضوء فيما بعد ترك يؤجله بعد قليل فهذا قطعا قطعا لم يستصحب الحكم يعني ما ابقى الحكم جاريا حكم فلم يقطع النية ونوى ان يكمل بعد قليل ثم رجع قال لا اكمل الان. نقول له لا ابدا من جديد. لان استصحاب حكم - 00:34:00

انقطع اعد من اول واستصحاب الحكم من اول الوضوء الى اخره. فإذا فرغ من الوضوء اتم الوضوء تمت تمت النية كاملة. لكن لو نوى لو نوى بعد اكمال ان يبطل وضوئه او يلغى وضوئه. هل يلتغى بالنية؟ يلتغى - 00:34:30

لان الطهارة حلت بالبدن. ولا يرفعها الا الحدث. الحدث وصف حكمي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة نحوها مما تشترط وحكمي يقال محدث حكمي يعني مو مثل النجاسة يكون على هو حس موجود على البدن لا وصف حكمه - 00:35:00

ان يحكم به. فإذا توظأ ارتفع هذا الوصف. فحل محله الطهارة حل محله الطهارة. فيقال هذا متظر. لا هذا الوصف الطهارة الا بالحدث او الجنابة الاكبر او الاصغر. واضح؟ ايه. طيب. ثم قال وانقطاع موجب - 00:35:30

هذا السادة من شروط الوضوء انقطاع موجب. ما الذي يوجب الحدث؟ كالبول مثلا لا يصح ان والبول لا زال لم ينقطع. لابد ان ينقطع الحدث. لابد ان ينقطع او مثلا السكر من نواة الوضوء السكر زوال العقل بسكر ونحوه - 00:36:00

فإذا توضأ وهو لا يزال في حال الشكر. يصح يصح الوضوء؟ نعم. لا يصح لأن من شروط الوضوء انقطاع الموجب والموجب حتى يزول. واضح؟ ايه. قال سابع واستثناء او استجواب - 00:36:30

نار قبله الاستثناء والاستجمار هو مزاج من السبيلين بما او ورق او حجر. سمي من النجو ولأن النجو القطع. والاستجمار سمي استجمارا يستعمل به الجمار وهي الحجارة الصغيرة. لكن اصطلاح على ان - 00:36:50

استثناء في غسل المحل محل الخارج من بول وغائط بالماء اذا غسل بالماء سمي جاء والا هو عام يشمل هذا وهذا. واصطلح على مسحه مسح الخارج من ورق او حجر او نحوه ها انه يسمى استجمارا لانهم كانوا يستعملون - 00:37:20

تصغيرة الحجارة التي تسمى جمارا. تسمى جمارا. فلذلك يقال استنجار استجمار والاستثناء افضل لانه انظف والاستثناء يشترط على مذهب الحنابلة الذي جرى عليه المؤلف سبع غسلات منقيات. سبعة لأن النجاسات عندهم تغسل سبعة. لكن الصحيح الراجح انه غسل مطلق - 00:37:50

مزيل للنجاسة عن المحل سواء بسبعين او باقل او باكثر. المقصود النظر ان ينظف المحل من البول هذا بالنسبة للماء وبالنسبة للحجارة ثلاث مسحات منقيات فاكثر اذا لم ينقى الثالث يزيد ما ينقى هذا ولا يكفي اقل من ثلاثة - 00:38:30

ولا ما لا ينقى ولا يكفي ما لا ما ان ينظف الثالث. واضح لو انقى باثنتين بمسحتين لابد من ثلاثة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذهب احدكم الى - 00:39:00

كالغائط فليذهب معه بثلاثة احجار. وقال ابن قد يستنفذ بهن وقال ابن مسعود اغنى ثلاثة احجار فلما جاءه بحجرين وروثة ثلاثة

القاها وقال انها ريكسا فلا يجزئ باقل من ثلاث. منقيات فلو لم ينقد ثلاث لزم رابعة - [00:39:20](#)  
ويستحب ان يقطع على وتر. وايضا يشترط ان يكون منقيا. منقيا فلو كان الذي يمسح بها لا ينقي لا يزيل كالزجاج. الزجاج امس وما  
شابه ومن الاشياء الملساء بلاستيك ونحوه هل يلقي محللا لا ينقي وان يكون طاهرا - [00:39:50](#)

فلا يأتي يمسح ايش ؟ بنجس. فلا يمسح بنجس لانه لما جاءه بروثة قال انها ريكس رواية رجس. فالقاها ولا كذلك كرم ولا بعظام. لانه  
طعام اخوانكم من الجن. فلا يحل الاستنجاء به - [00:40:20](#)

يطهر حتى لو نظف المكان لا يطهر. وهكذا كذلك المستنجي به لابد ان يكون طاهرا مباحا. طيب. هذا الشرط السابع قال وظهورية ماء  
يعني لو ان يكون طاهرا ان يكون نورا لانجسا ولا مسلوب الظهور طهورا - [00:40:50](#)

ظهورية بان يكون من الطاهرات غير المطهرات. بل لابد ان يكون طاهرا. طهورا طاهرا بمعنى واباحته الشرط ان يكون مباحا لـ  
مسروق ولا مغصوب ولا ثمنه المعين محurma. لا يكون ثمنه يعني عنده مال حرام واشتري به ماء لـ [00:41:20](#)

اذا ان يكون الماء المستعمل مباحا وكذلك ان كان تيمما ان يكون التراب مباحا لا مغصوب ولا مسروق. والعشر قال وازالة ما يمنع  
وصوله بشرة. ما يمنع وصول الماء الى البشر - [00:41:50](#)

الاصبع كان على يده او على موضع الموضوع صبغ يجب ازالته. او دهن جامد يحجب وصول الماء كالزيوت الغليظة هذه. التي  
حتى تزال اذا كان الصبغ لونا لا جرما دهن ترطيبا - [00:42:10](#)

لا جرم مغطيا. لأن هناك من الدهون ما هو مرطب يتشربه الجلد ولا يمنع وصول الماء الى الجلد لا يظهر. وإذا كان غليظا وصول الماء  
اذا وصل الماء عليه كأنه يجري على - [00:42:40](#)

يعني لا يصل الى الجلد هذا لابد من ازالته. الدهن الصبغ ان كان ان الصبغ له جرم او اثار عجيبة او مناكير يجعلها في الاظافر.  
لابد من ازالته. وان كان لا جرم وان - [00:43:00](#)

ما هو لون كاللون الحناء؟ ها او الاصباغ الشعر الذي لا انما هو لون هذه لا حرج. واضح؟ قالوا هذه عشرة تمت. ما قال وشروطه عشرة.  
طيب الحادي عشر ودخولها من حدته دائم لفرضه. كم صار العدد؟ ها احدعش - [00:43:20](#)

لماذا قال عشرة وهنا صار العدد احدعش؟ لأن هذا الحادي عشر خاص بمن حدته دائرة الذي به بول خاص بمن به سلس بول او اه  
استحاض النساء او سلس متى او سلس ريح - [00:43:50](#)

هذا شرط اضافي لا ليس من من العشرة بشرط اضافي وهو مثل الحاء عفوا المستحاضة المستحاضة لا تندر ويخرج من مخرج  
الحدث فهو حدث لكن كونها مبتلاه بهذا ولا ينقطع. كيف هل تدع الصلاة؟ جاءت المرأة وشككت الى النبي صلى الله عليه وسلم -  
[00:44:10](#)

وقالت انها تستحاض حيضة شديدة. منعتها الصلاة. فماذا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تحيض بالنسبة للحيض قال تحظى  
في علم الله اربعة وعشرين ستة او سبعا كما تحيض الناس او يطهرون ثم اغتسلي وصلبي ثم امرها - [00:44:40](#)

ان تتلجم قالت انها تتج سجا. قال لها جني. يجعل شيئا كاللجام لمحل الدم الكثير الذي ليس حيضا وانما هو استحاضة. وقال لها  
واغتسلي لكل صلاة عفوا وتوضئي كل صلاة. هنا اخذ - [00:45:10](#)

منه العلماء ان ما يشبه المستحاضة وهو الذي يسمونه دائم مستمر انه يتوضأ عند كل صلاة فاذا توضا اذا دخل وقت الصلاة استنجي  
من هذا البول او ثم استلجم عن عن ثم توظأ ولو كان - [00:45:40](#)

البول او الدم سين مر معنا ان من من شروطه وهو السادس انقطاع الموجب وهذا الذي فيه سلل هل  
ينقطع منه؟ ما ينقطع. فهذا معفو عنه. والله تعالى ربنا لا تؤاخذنا - [00:46:10](#)

ان نسيينا او اخطأنا. قال الله كما في الحديث قد فعلت. وقول النبي سلم ما امرتم به من امر فاتوا منه ما استطعتم. ولما ارشد  
المستحاضة وهي سلس حدتها دائم ارشدها ان تتوضأ لكل صلاة - [00:46:40](#)

قال ثم صلي. فلذلك قال العلماء كل من حدته دائم حكمه مثل المستحاضة يتوضأ اذا دخل وقت الصلاة ويبقى على طهاته الى ان

يخرج الوقت الا اذا احدث حدثا اخر غير هذا فيكون انتقض وضوءه بسبب الحدث الآخر - 00:47:00

اما خروج البول منه بغير اختياره فلا يعتبر ناقض لانه رفع عنه التكليف بهذا. الا اذا خرج الوقت في عيد الاستنجاء ويعيد الوضوء وهذا كلفة فيه لانه اكثر ما يكون خمسة مرات في اليوم. فليس فيه كلفة شديدة عليه - 00:47:30

انما لو قيل له توضأ كل ما خرج البول ما يستطيع لانه احيانا مستمر واحيانا يأتي كل لحظات رفع عنه فهنا يقول ودخول وقت على من حدثه دائم لفظه. واباحة نفل للنفل - 00:48:00

هذا من حدثه دائم. لكن ما يتوضأ قبل الفرض يعني الان لو اراد الذي فيه سلس مثلا او المستحاضة اراد ان يتوضأ لصلاة المغرب قبل غروب الشمس ثم توظأ قبل غروب الشمس يصح ما يصح. نقول انتظر - 00:48:20

حتى تغيب الشمس فيكون وجبت عليك صلاة المغرب. فيجب عليك التطهر. فاذا تطهر لها بالاستنجاء والوضوء هنا صح. هنا صح. نعم، شروط العشرة وما اضيف اليها وهو يصح ان يسمى دين عشر او او يكون شرطا مستقلا لمن حدود - 00:48:50

نعم سم فرضه فستة غسل الوجه ومنه والاستنشاق. وحده طولا من منابت شعر الرأس الى الذقن. وعرضها الى فروع الاذنين. اليدين الى الى المرفقين. ومسح جميع الاذنان وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب والدليل قوله تعالى يا - 00:49:20

ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا جوهركم وايديكم مرافق. وامسحوا برؤوسكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. الاية ودليل الترتيب الحديث ما بدأ الله به ودليل الموالاة صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه لمارأى -

00:49:50

رجالا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرها بالاعادة. نعم. تفضل السؤال تفضل. بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم ان العلم دليل على كل مسلم ومسلمة - 00:50:20

بعض الناس السؤال الثاني انا كنت مزارعين نحن نجد الواحد تمتض البول وجاء وقت الصلاة ودخل في الصلاة. هل الاستجمار ده صلاة الفجر ولا ما بتجي؟ جزاكم الله خيرا شكرا حبيبك الله. اه يسأل عن اه عن اه عن عبادات المقلد. المقلد على نوعه على - 00:50:40

نوعين المقلد اذا يقلد العلماء هذا صحيح عباداته صحيحة اذا كان العلماء لان الله تعالى يقول فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والله عز وجل من رحمته على العلماء قدوة لعباده. هذا من جهة. اما اذا كان المقلد لا يقلد العلماء ابدا - 00:51:20

العامة فهذا خطير. ويجب عليه ان يتعلم الضروري من احكام الدين. يعني في مجتمع فيراهم يفعلون اشياء يفعل مثلهم يظن انها تكفيه لا لا تكفيه لان كثيرا من المحدثات والمخالفات - 00:51:50

انما وقعت للناس بسبب ان ما سأروا العلماء وانما يقلد بعضهم بعضا ويقلد من الجاهل او من مبتدع ومن كذا فيقع هذا الخلل الكبير. فلا فيائمه الذي لا يتعلم. ومثل ما ذكر حديث طلب العلم - 00:52:10

على كل مسلم وهو حديث بكثرة طرقه. والسؤال الثاني عن عن من يستجمر حجر يمتص اذا اذا لامس مكان البول يمتص البول وكأنه من طين الجاف فهاء او التراب الجاف - 00:52:30

فهذا لا حرج لان المقصود ازالة البول عن محل خروجه فلا يحتاج الى لا يجب غسل المحل. انما يكفي انقطاع بالاستجمار. لكن لابد مرات. لا يقل عن ثلاث مسحات اذا كان انما مسح مرة واحدة فهنا يكون لم يستجمر الاستجمار - 00:52:50

باذلة النجاسة. فهنا يجب عليه الاستجمار استعادة الاستجمار بالسائل لانه جف المحل على نجاسة. قبل ان تزال. ويعيد الوضوء والصلاه. نعم ما توضأ توضأ الوضوء توضأ اي لا لابد من اعادة الصلاه. لان الوضوء شرط لصحة الصلاه - 00:53:20

نعم. ثم المصنف ذكر بعدما ذكر لان فروض الوضوء فروض وضوء يعني فروض الفعل. الفرائض التي تفعل في الوضوء لان الوضوء له فروض وواجب وله ذكر الشروط - 00:54:00

وواجبه ونواقضه فالهما الفاروض هي الفرائض التي تفعل ليتم الفرض مثل الاركان مثل الاركان في وقال ستة ستة نعم اربعة مذكورة بنص الاية واثنان خمسة مذكورة بنص الاية وواحد مذكور في الحديث. نعم. الخمسة المذكورة بنص الاية - 00:54:20

الاية هي تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا جوهركم. هذا الاول وايديكم الى المرافق فرائض وامسحوا برؤوسكم

وارجلكم الى الكعبين ارجلكم هكذا هذا الرابع اي واغسلوا ارجلكم معطوفا المنصوب. هذه اضعاف - 00:54:50  
ثم قالوا وان كنتم جنبا فاطهروا. اذا كان جنب يتطهر باي شيء كما في آية هنا في المائدة وفي آية النساء حتى تغسلوا ففسر بالتالي  
في النساء حتى تغسلوا ولا جنبا الا عابر سبيل حتى اغتصلوا. طيب - 00:55:20  
وان كنتم مرضى او على زمر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم  
وایديكم ومن ذكر الوضوء والغسل والتيمم. ذكر كلها في هذه الثالث. تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ایديكم - 00:55:40  
فصل الوضوء وفصل في التيمم كيفيته. واجمل الجنابة. قال فاطهروا هناك قال فاغتصلوا حتى تغسلوا. فدل على ان الغسل هو  
غسل اغتصال شديد واحد افاضة الماء طيب نرجع الى الاربعة او المستنبطة من فرائض في الآية قلنا - 00:56:00  
مذكورة بنص الخامس هو الترتيب. لأن الآية كيف ذكرت؟ ذكرت على هذا النسق واورد الحديث الدال على مراعاة الترتيب قال  
ابدوا بما بدا الله به. هذا اللفظ عند النسائي واصل الحديث - 00:56:30

في صحيح مسلم حديث جابر في آآ الحج النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت ثم ذهب الى الصفا وصعد على الصفا وقال  
ابدوا بدأ الله ابدوا. في رواية نبدأ بما بدأ الله به. ثم قول الله تعالى - 00:56:50  
الصفا والمروءة من شعائر الله. ابدوا بما بدأ الله بدأ بذكر الصفا. فبدأ فالمبدوء يفعل اولا. هذه الرواية عند النسائي ابدوا على صيغة  
الامر. آآ الشاهد من هذا انه لما قال فاغسلوا وجوهكم دل على انه هو الذي به اولا. ثم ذكر - 00:57:10  
ثم ذكر مسح الرأس وقال برأووسكم بالكسر تلاحظ ثم ذكر غسل الرجل ارجلكم بالنصب. قال العلماء ادخال ممسوح بين المغسولات  
يدل على الترتيب. يدل على ان الترتيب المقصود لو لم ان لولا ان الترتيب غير مقصود لو ان الترتيب غير مقصود لا افرده جعله جعل  
الممسوح - 00:57:40

في اخرها وجعل المنصوبات لها على نسق واحد. فهذا يدل على فاذا ترتيبها بحيث يفعل الغسل الوجه ثم اليدين الى المرفقين ثم  
مسح الرأس غسل طيب اين اين هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا يبدأ بغسل يديه الكفين يبدأ بغسل الكفين هذا من نحن  
- 00:58:10

يتكلم في الفرائض الان هذه فرض الوضوء اما الوضوء فهذا الذي يبدأ بغسل الكفين اولا ثم الوجه والمضمضة والاستنشاق  
والمضمضة المصنف يقول غسل منه المضمضة والاستنشاق. المضمضة والاستنشاق قول النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة -  
00:58:40

قال اذا توپأت فمظمظ امر في الحديث لقيط ابن صبرة قال اذا تمظمظ وهذا امر والامر يقتضي الوجوب. وكذلك في حديث الآخر  
قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم بالغ. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنشق وامر به في  
احاديث - 00:59:00

ثم الوجه لأن المضمضة بالنسبة للوجه في حكم الخارج الحكم الخارج بدليل انه لو تمضمض وهو صائم لا يبطل قومه. لانه في حكم  
الخارج. لكن لو ابتلع الماء يبطل هذا هو كذلك المضمض ثم حدد الوجه الذي يجب غسله قال وحده - 00:59:30  
من منابت شعر الرأس الى الذقن. هذا الذقن ها؟ وما استرسل من ان كانت له لحية هذا وجه كله لانه هو الذي تحصل به المواهب. هذا  
طوله هكذا. تبدأ من من شهر. الى - 01:00:00

طبعا الشعر المنابت العادي. قد يكون الانسان اصلع ما له شعار الا في هامته. هذا ما يقال اغسل هذا لان هذا رأس. هذا يمسحها او قد  
يكون هذا يسمى الانزع والاصفع. والانزع الازعنان ها هنا والاصفع الذي - 01:00:20

كله والافراع الذي شعره يغطي جبهته ينبع في الجبهة هي حود الوجه. هي حدود الوجه. المنابت الشعر. الاصل من الشعر  
على الاصل. هذا من حسن الطول واذا كانت الاولية مسترسلة فكذلك يغسلها. اغسلها. طيب العرظل؟ قال وعراضا - 01:00:40  
نعم وعراضا الى فروع الاذنين هذه الارض عرض الوجه الى فروع الاذنين اذا فرأ الاذن ترتفع الى الاعلى ها هنا اذا ما وراء الاحياء دون  
الاذنين من الوجه منابت اللحية ذا الى الاذنين. الاذنان تبع الرأس. تمسح مع الرأس. لكن ما دونهما - 01:01:10

هذا الذي في الصدغين يغسل مع الوجه هذا وجه. يواجهك من من كان امامك او عن يمن اينك او عن يسارك هذا وجهه يواجهه. ثم

نعم لو اذناء قلنا تأتي مع الرسل. قال غسل اليدين - 01:01:40

الى المرفقين لان الاية يقول واياكم الى المرافق والى هنا بمعنى مع اي مع المرفقين لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك وفسره  
ها ويأتي الى بمعنى مع. قال ولا تأكلوا اموالهم - 01:02:00

الى اموالكم اي فتاتي الى بمعنى مع. فهنا المقصود الى اي مع المرفقين حدا لا تزيد فالى للغاية لکامعة. هي للغاية لكنها بمعنى هنا اي  
مع الملحقين اللي هي الغاية. المرفقان هما الغاية داخلان - 01:02:20

ودل عليه فيه صلی الله علیہ وسلم فكان يغسل يديه مع المرفقين حتى يسمع في العضد يدخل في العضد. والسنة ان يبدأ باليمين  
اليسرى. لأن قال ابدأ بيمانكم. وقال ومسح الرأس هذا - 01:02:40

ثالث هذا الثالث ومسح الرأس ومنه الاذنان. مسح الرأس للاية وامسحوا برؤوسكم. والرأس يشمل  
الشعر ان كان عليه شعر. والجدر فان كان ليس عليه شعر او محلوق الشعر يمسح رأسه واضح؟ وهنا قال برؤوسكم - 01:03:00  
الرأس كله لا شعرات او ربع او كذا كما قال بعض الفقهاء لا بل الرأس يشمل الرأس كله. قال ومنه الاذن بناء والصحيح ان الاذنان  
تمسح مع الرأس. لا تغسل مع الوجه. وان - 01:03:30

ان غسلهما واجب فرض مع واجبات هذا لانه ذكره مع الفرائض مثل ما ذكر ايش؟ المضمضة والاستنشاق هذا للحديث ابي امامۃ من  
طرق كثيرة ومن غيره قال الاذنان من الرأس - 01:03:50

الاذنان من الرأس. قال وغسل الكعبین وغسل الرجلین الى الكعبین هذا الرابع. للاية كذلك ارجلکم الى الكعبین ارجو لكم الى الكعبین.  
اذا قلنا بمعنى ايش؟ مع اي لغاية الكعبة وهم مع ان تغسل. لانها جزء من الرجل اولا ولانها بهذا المعنى ولفعل النبي صلی الله علیہ  
 وسلم. وقال ويل - 01:04:10

للعقاب من النار. الذين لم يسبغو الوضوء. قال اسبغو الوضوء ويلوا الاعقاب من النار. ثم الترتيب والملاهي والموالة فسرها ولا ما  
فسرها؟ الموالة ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله. ان يواли بين فرائض الوضوء يغسل وجهه ثم يغسل ثم يديه -  
01:04:40

ثم يمسح برأسه ثم يمسح يغسل رجليه ولا يؤخر. تأخيرا يمكن ان يجف في الزمن المعتدل يعني لو فرض وفي زمن معتدل  
غسل وجهه ثم شغل اتصل عليه التليفون - 01:05:10

فأخذ يكلم وطالت مدة المكالمة واخر تكميل الوضوء فلما فرغ من المكالمة واذا به لوجهه قد جف. فاراد ان يكمل نقول له اعد لماذا؟  
لان الموالة انقطعت. هذا انقطاع الموالة ليس ما تقدم من آآ استصحاب حکم النية لا هو لا زال النية لكنه اخر - 01:05:30

افعاله بعضها عن بعض. لكن لو كانت المدة لم يجف فيها الماء. فهذه لا تعتبر انقطاع للموالة. واضح هذا؟ لكن ظبطوه بالزمن المعتدل  
لا بشدة حر تسبب السريع يعني كحر شديد. وهواء حار سموم. مجرد ما توقف عن الوضوء جف. مثل - 01:06:00

الذي يكون عند الغار هذا الشديد الذي يجف سريعا. هذا لا يعتبر. او من شدة برد يطول. لو جاء يجلس ساعة او الماء ها فهذا ما  
يعتبر لانها طالت المدة بسبب عدم وجود ما يجف - 01:06:30

نعم ثم ذكر الدليل على آآ من القرآن ومن السنة ثم قال ودليل الموالة لان دليلا مستقلا هو صاحب حديث صاحب رجل انه رأى رجلا  
في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها فامرها بالاعادة - 01:06:50

امرها ان يعيid الوضوء. ما امره ان ينهى هذا الموضع. لان هذا الرجل توظأ في بيته ثم جاء الى المسجد. فهذه المسافة يحصل فيها  
الجفاف وفي رجله قدر الدرهم في قدمه. لكن ما قال له اغسل يكفي انها اخر الاجزاء - 01:07:10

لماذا؟ لانه جف فانقطعت الموالة يعيid الوضوء من اوله فاستدلوا به انه آآ ان ان الموالة فرض نعم وواجبه تسمية ما ذكر؟ نعم هذا  
الواجبات. هذا هل التسمية سنة ام فرض - 01:07:30

ام دون ذلك دون الفرض؟ فهي ما بينهما. ليست فرض كالفرائض وليس سنة ترك بل هي واجبة. لماذا هذا القسمة؟ وسطية. لان

الفرض لا يسقط سهوا ولا الواجب يسقط سهوا. واضح؟ لذلك كان مصنف التسمية مع الذكر. يعني مع الاستحضار - 01:08:00  
فإذا ما كان ناسياً لا حرج. فلو توضأ ونسي التسمية ثم لما فرغ قال ما تذكرت؟ قلنا لاحظ لكن لو انه توضأ ونسي فرضاً من فرائض  
ال موضوع. نسي مثلاً غسل وجهه ويديه ونسي مسح رأسه. غسل الرجلين - 01:08:30

ثم تذكر نقول لا حرج لا نقول اعد ان كانت المواردة انقطعت اعد الموضوع من اوله وان كانت لم تنتقطع اعد الساقط وما بعده. ما الذي  
هنا؟ مسح الرأس. نقول امسح الرأس - 01:08:50

وما بعده. واضح هذا؟ اما التسمية فهي ليست فرضاً. من فرائض الموضوع واركان الموضوع. فرائض يعني اركانه فتسقط سهوا لكن عمداً لا  
ما يصح الموضوع اذا تركها عمداً على قول - 01:09:10

المؤلف هو الحنابلة الذين اوجبوا ذلك. والقول الثاني انها سنة من سنن من سنن الموضوع ولا تجب وهو يعني لكن الاخطر ان الانسان لا  
يترك التسمية. لحديث ابي هريرة لا صلاة الا بوضعه - 01:09:30

لمن لم يكن اسم الله عليه. بمجموع طرقه يصل الى درجة. ولذلك ابن ابي شيبة لما اورده في كتابه المصنف قال حديث حسن. نعم.  
نعم. نعم لو توضأ يعني التسمية هنا يسأل عن هل يسمى داخل دورة المياه؟ يريد الموضوع مفسلة تكون - 01:09:50

داخل المرحاض ها هنا نقول له يخرج ويسمى يخرج من دورة المياه ويسمى لها بنية الموضوع ثم صعب هذا ولا سهل؟ لا لا لا احنا  
هنتكلم عن الخلاء نتكلم عن الموضوع. ايه. لكن سؤالك هل يعيد دعاء الخالق؟ صدق؟ اذا دخل - 01:10:20

المحل هذا نعم يعيده انه محل الشياطين فيستعيد يسمى هذا للموضوع ويدعو لدخول المحل ثم يتوضأ. ممكن هذا ولا غير ممكن؟  
طيب. شخص ما يستطيع يخرج قد لا يستطيع يخرج يسمى ويعود. ها فهذا يصح ان يثنى. لم - 01:10:50

ماذا؟ لأنهم يقولون في حكم ذكر الله في الخلاء مكروه. والتسمية على الموضوع ما حكمها؟ فإذا تعارض محرم عفواً يتعارض هو  
واجب قدم الواجب لكن اذا حصل يمكن ان نخرج ويدخل. يخرج ويسمى ثم يدخل ويتوضاً. والحمد لله رب العالمين - 01:11:20

نعم الان يذكر ابو نوافض الموضوع نوافضه ونواقضه ثمانية خارج من السبيلين والخارج الفاحش النجس من الجسد وزوال العقل  
ومس المرأة بشهوة ومس الفرج باليد قبولاً كان او دبراً. واكل لحم - 01:11:50

وتغسيل الميت والردة عن الاسلام اعادنا الله واعادنا الله من ذلك. نعم اعوذ بالله قال ونواقضه ثمانية هذا بالاستقراء وكما هو المشهور  
من المذهب الحنابلة انها ثمانية اختلاف بين الفقهاء في تعدادها بحسب الاختلاف باعتبار بعضها دون بعض. اعتبار بعضها لان منهم - 01:12:10

مثلاً يقول ان مس الفرج لا ينقض ومنهم من يقول من رأى لا ينقض ومنهم من يقول اكل لحم الجذور لا ينقض ها فالذين يقولون لا  
ينقض تناقض يصير العدد عندهم اقل. وهكذا. فهي ثمانية بحسب ما ذكر المصنف. الاول الخارج اليه. يعني الخارج من القبلة - 01:12:40

من الدبر مطلقاً سواء كان او غائطاً او غيرهما. كل ما خرج من السبيلين ولو حصاة صغيرة خرجت تناقض الموضوع واضح؟ مطلقاً حتى  
ما يخرج وهو ظاهر كمثل من اغتنس من الجنابة وتوضأ ثم بعد قليل خرج من بقایا - 01:13:00

فنقول هذا الذي خرج من بقاء المنى يمكث الموضوع. واضح؟ وان كان ظاهراً كذلك رطوبة فرج المرأة. رطوبة فرج المرأة الخارجة  
منها تناقض الموضوع وهو فلا علاقة بين الطاهرية وبين الا من كان به سلس بول - 01:13:30

او سلس استحاضة او سلس ريح او سلس مذي او سلس آما يخرج من المرأة المرأة اذا كانت لا تنتقطع او كثيرة جداً فتلحق هذا. هذا  
هو واضح لان الكلام على - 01:14:00

ال الطبيعي واضح؟ الثاني قال والخارج الفاحش النجس من الجسد من بقية الجسد من غير السبيلين. الخارج من السبيلين مطلقاً قليلاً  
او كثير. قليل او كثير. ظاهر او نجس من بقية البدن كمن يخرج منه جرح. يخرج منه جرح. شيء نجس. صديد كثير. دم فاحش - 01:14:20

هذا هو المقصود. يخرج القيء القيء عندهم نجس. فإذا قاء يخرج من من جوفه ينقض الموضوع. هذا هو مراده الخارج الفاحش.

الفاحش بمعنى الكثير المستفحش. الذي اذا رأى المعتمد قال انه كثير. لكن اذا خرج دم قليل وصديد قليل او قلس من الفم شيء يعني

- 01:14:50

لا يملأ من من جوفه على اساس يسمى القالس هو الشيء اليسيير. الذي يتفله الانسان ولا يعتبر لا يملأ الفم. ها لا ينقض الوضوء. واضح  
هذا؟ الدمش اذا خرج دم كثير كرعاف كثير فانه - 01:15:20

الوضوء. هذا ما ذهب اليه المصلي. والقول الثاني انه لا ينقض. انه لا ينقض الا ما خرج من السبيلين. وهذا ارجح الثالث ايش؟ قال  
زوال العقل زوال العقل هذا كما في الآية ها وآآ - 01:15:40

لا تقربوا الصلة حتى لا تقربوا الصلة وانتم سكارى. حتى تعلموا ما تقولون. لا زال بالتفطية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم العينان  
وكاء السهل. فإذا العينان استطلاقا الوكال العينان وكاء السهم الوكاء الحبل الذي يربط على قربة اذا اراد ان - 01:16:00

يربطها بوكانه يشد. والسهلي دبر الانسان. فإذا نامت العين استرخي الانسان فيخرج منه ريح وهو لا يشعر. لكن اذا كان يشعر بنفسه  
يكون النوم قد لن يستغرق. وإذا المراد في زوال العقل ما يشمل زوال العقل التفطية بنوم او بسكر او باغماء او بنبج. واضح -  
01:16:30

هذه الاشياء التي تغطي العقل بحيث لا يدرك انه خرج منه شيء ام لا. وهذه الامور بالنسبة شكر قليله وكثيره. اذا سكر لا يعلم ما يقول.  
وبالنسبة للنوم اذا كان مستغرب بحيث لا يشعر لو خرج منه شيء. طيب. قال وما السرة - 01:17:00

في شهوة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء. وكان ابن مسعود يرى ان مجرد مس المرأة ينقض الوضوء. وغير قال انه لا. المراد  
بالملامسة الجماع. عباس المراد بهذه الآية الوطء والجماع. ولنه كنا عنهم ما قال وطئتم او جامعتم. لأن الآية - 01:17:30  
مذكور فيها لاحظ قال وان كنت فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط اولى مستم النساء فلم تجدوا  
ماء فتبيموا. كم ذكر العذر؟ جنبا واحد عد الجنابة. وقال - 01:18:10

وان كنتم مرضى لا تستطيع ان تستعمل الماء. او على سفر لا تجد الماء. او جاء احد منكم الى الغائط ناقض الوضوء موجود اسباب  
اربعة من ها طيب فتيمم فذكر ناقض الوضوء - 01:18:30

ونرى الجنابة والملامسة ما المراد بالملامسة هنا؟ الجنابة مقال ابن عباس قال انه ذكر ناقض الوضوء وذكر الملامسة تفسير للجنب  
واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قبض نسائه ثم خرج الى الصلة ولم يتوضأ. اذا - 01:18:50  
مراد بالملامسة على القول بان المراد بها اللمس المجرد قالوا مع شهوة لان لمس النبي صلى الله عليه وسلم لامرأته وتقبيله لها كان من  
دون شهوة. والقول الثالث انه لا ينقض مطلقا الا اذا خرج شيء منه بسبب القبلة. حتى ولو كان لشهوة. لكن ما ذكره المصنف هو -  
01:19:20

الشهر عند الحنابلة هو احوط. والسادس السادس والخامس. الخامسة. الخامس مس الفرج باليد كان او دبرا. من نواقض الوضوء  
الخامس. ان يباشر يده تباشر بدون حائل الى الفرج. قبل الذكر. واما الدبر. والمقصود الدبر حلقة الدبر. ان يمس حلقة -  
01:19:50

الدبر وان الذكر للحديث او المرأة تمس فرجها. لحديث من مس ذكره فليتوضاً. وهذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني انه ليس  
بناقض وضوء انما يستحب. لكن هذا المشهور واكل لحم الجذور - 01:20:20

السادس. لا الكف باطن الكف. باطن. يقولون باطنه. المذهب لا. يقولون الكف كله باطن وظاهر. لكن آآ الصواب خصوصا هذا وايضا  
الراجح انه لا ينقض. واكل لحم الجذور اللحم خاصة. قال لحم الجذور لا مقه ولا لبنة. وهل يدخل فيه الكرش والكرش - 01:20:40  
وما تبعها يقولون انما اللحم خاصة. يزور المقصود بها ما يجزر وهو الابل. هي الابل. والقول الثاني انه لحمها كبدها  
وكرشها كلها هذه تعتبر داخلة في اللحوم. انما المرق - 01:21:10

اللبن هو الذي لا ينقض الوضوء. وهذا من مفردات الحبل للحديث انه سئل صلى الله عليه وسلم انا اتوا من لحوم الغنم؟ قال ان  
شئت قال نتوا من لحوم الابل في لحوم الغنم قال ان شئت وفي لحوم الابل؟ قال السادس - 01:21:40

السابع وتغسيل الميت. تغسيل الميت اذا باشر الميت بيده جسد الميت بيده يغسل لا بحائل او من وراء ثوب قد يكون يغسله من وراء الثوب كما ان الصحابة غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم بثيابه. ما جردوه. فهنا تغسيل الميت عند - 01:22:00

انا ومذاهب الى المصنف انه ينقض الوضوء. لمظنة ان يمس عورته و قالوا غاسل هو الذي يباشر تقبيله الذي يصب الماء ما له علاقة الذي يقلبه بيده. لكن لو لبس قفازين. بلفافة يد لف عليه. لم يباشر - 01:22:30

الجلدة فلا على الصحيح لا يعتبر. لكن على ظاهر كلامهم مجرد التقسيم. طيب واستدلوا بحديث ومن غسله فليتوضاً. لكن الصحيح ان الضعيف ولا تقم به حجة وقال ابن عباس ان منكم ليس بنجس لما كمن افتى - 01:23:00

بانه من غسل الميت فليغتسل او قال انه ليس بنجس. بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن الجسم والثامن الردة عن الاسلام اعادنا الله من ذلك. هذا الثامن لأن من ارتد عن الاسلام بطل عنه. واضح - 01:23:30

واذا بطل عمله ومن عمله الوضوء فان صلاة وضوء عمله فطر وضوءه اذا الاسلام اعاد الوضوء. بل ويعيد الغسل كما سئ. طيب ما شاء الله. باقي شيء كثير. طيب في شيء ولا طيب نكمل عشر دقائق بعد ان اجعلها للوضوء تجديد الوضوء - 01:23:50

نعم الشرطي الخامس. الشرط الخامس ازالة النجاسة من ثلاث من البدن والثوب والبقعة الدليل قوله تعالى وثيابك فطهر. هذا هو الشرط السادس السادس من شروط الصلاة ازالة النجاسة لقوله تعالى وثيابك فطهر. ويكون من ثلاثة اشياء من البدن - 01:24:30

ولذلك في قوله وثيابك فطهرها قيل بدنك وقيل بك وقيل روحك في التفسير. وكله صحيح. يعني طهر بدنك. لانه ثوب. بدن ثوب الانسان تقمصه لذلك يقول الشاعر واني بحمله ثوب فاجر - 01:25:00

لبست ولم عورة تقعنوا. يقول انا بحمد الله ما لبست ثوب فاجر. ولا من من عورة تقعن وما فعلت عورة والثياب يطلق على الثياب عامة ها اذا يجب ازالتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاستنجاء والاستجمار. واضح؟ لازلة النجاسة. عن البدن - 01:25:30

وهذه دليل على تطهير الثياب. وكذلك لما بال الاعرابي في المسجد قال صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء ازالة النجاسة. وكذلك لما بال الصبي على ثوبه صلى الله عليه وسلم امر بنضحة. وقال يغسل من بول الجارية ويمضي من بول الغلام - 01:26:00

لما قالت المرأة انها تغسل الحيض. قالت سألته عن دم الحيض يصيّب الثوب. قال اغسليه فامر بغسله. امر بغسله. فدل على انها واجبة وذكروا انها شرطا للصحة الشرط السادس ستر العورة اجمع اهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا وهو يقدر. هذا - 01:26:20

ستر العورة واجبة لان الله تعالى يقول خذوا زينتكم عند كل صلاة خذ زينتكم اي ثيابا لانها تستر العورة سميت زينة لانها تستر العورة. والعورة قبيحة قبح - 01:26:50

وستر العورة زينة. وحكى الاجماع على صلى عريانا وهو يقدر اذا يقدر على الثوب الذي يستر به العورة وصلى عاريا بطلت سادة لكن اذا كان عاجزا عن ستر العورة لا حرج. يصلى على قدر استطاعته. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم وحد العورة - 01:27:10

وحضرة الرجل من السرة الى الركبة. والامة كذلك والحرارة كلها عورة الا وجهها الدليل قوله تعالى يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة. نعم. ستر العورة - 01:27:40

ان يبيّن احد العورة. قال عورة الرجل حدتها من السرة الى الركبة. وكذلك الامة. بدليل ان انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه لما اعتمروا كانت ازيزتهم الى كانت العرب تلبس - 01:28:00

الازار ويخرج الساق ها وكذلك الصدر والظهر لكن العورة من السرة الى الركبة. من السرة الى الركبة. والسرة يقولون هارجة والركبة خارجة. يعني الركبة نفسها ليست على السرة نفسها ليست عورة. انما العورة ما بينهما. والقول الثاني انها - 01:28:20

يدخلان في العورة. كذلك الامة المملوكة. التي كلها مملوكة. كالرجل في الصلاة لو صلت لانها تحتاج دائما تكون في مهنة بيت اهلها فيخلق او يخرج ذراعه ويخرج اما الحرة فانها كلها عورة الا وجهها. في الصلاة يعني لا تصلي مكتشوفة الشعر - 01:28:50

ولا تصلي ويخرج القدم او يخرج لانها عورة. بالنسبة للصلاة حتى ولو كانت وحدها لا يكتشف منها الا الوجه. والقول الثاني الا وجهه وكفيها وهذا كفيها قدميها. وهذا اظهر. ايه. ثم ذكر الدليل وبين عند كل مسجد - 01:29:20

لأن الله قال وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصديق. قالوا اذا فعلوا فاحشة نعم. قالوا اذا فعلوا فاحشة يعني العورات قالوا -  
وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر اتقولون على الله ما لا تعلمون؟ ثم قال يا بني ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد -

01:29:50

وكروا واشربوا ولا تشركوا انه لا يحب المسرفين. اي استر العورات. نعم. الشرط السابع دخول الوقت والدليل من السنة حديث جبريل عليه السلام انه امن الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره فقال محمد الصلاة -

ان هذين الوقتين و قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اي مفروضا في الاوقات. ولدليل ولدليل الاوقات قوله تعالى اقم الصلاة لدخول الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. نعم -

دخول الوقت هذا شرط والدليل على اه ذلك قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين باب موقوتا. وانا لا تصح الا في الوقت. لا تفعل قبله فلا تصح ولا تقبل. ولا -

01:30:50

تؤخر بعده تأخير الوقت. لأن من فعل ذلك اثم. قال تعالى فدل على وجوبها وعلى قوله وقال والدليل من السنة حديث جبريل حديث جبريل جاء عن ابن عباس عن جابر عبد الله بن عمرو بن العاص انه اما النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لما نزل بعد وجوب -

01:31:10

فاما هو في اليوم الاول لصلاة الظهر نزل صلاة الظهر مع امه مع زوال الشرك. ثم ثم صلى به العصر مع اول ان يكون ظل كل شيء مثله صلى به العصر. ثم غرب له -

01:31:40

لما وجبت الشمس سقطت. ثم صلى العشاء لها ذهب ثلث الليل الاول. وفي رواية الى الحمرة. ثم صلى به الفجر حين بزغ الفجر اول الوقت. ثم صلى به الظهر من اليوم الثاني حيل وقت العصر -

01:32:00

من اليوم الاول اذا كان ظل كل شيء مثله يعني انت فرع منها مع ذلك ثم فصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم صلى به المغرب حين لوقت العشاء من اليوم -

01:32:20

اول ثلث الليل الى مع ثلث الليل. ثم صلى به الفجر مع الاسفار قبل شروق الشمس. فقال يا محمد الوقت ما بين هذين الوقتين. يعني الظهر من زوال الشمس الى ظل ان يصيده كل شيء مثله. العصر مثله الى مثليه -

01:32:40

المغرب من سقوط الى الثالث الاول. وعن الصحابة تفسير وقت العشاء انتهاء وقت المغرب ودخول العشاء بغياب الشفق العام عن أبي هريرة وابن عمر وغيره. والفجر كذلك. ثم قال اه ولدليل الاوقات يعني -

01:33:00

القرآن قوله تعالى اقم الصلاة لدخول الشمس دلوك الشمس الزوال. اذا دلكت الشمس. الى غسق الليل هذا صلاة العشاء لاحظ الصلوات ما بين هنا الى وقرآن الفجر. يعني هو قوله الى اي للغاية يعني الاوقات هنا تبدأ اليوم يبدأ من الزوال وفيه الظهر ثم العصر -

01:33:20

في وقتها ثم المغرب في وقتها ثم العشاء الى غسق الليل. اذا دخل اظلم وذهب ذهب الشفق الاحمر والابيض دخل الظلمة اسق الليل انتهى. طيب وقرآن الفجر اذا انفجر الفجر -

01:33:50

ان قرآن الفجر كان مشهودا اي شهدوا الملائكة له. طيب هذا اي نعم طيب الشرط الثامن هذا ان شاء الله يكون لنا الان وقت الاستعداد للوضوء للصلوة الثامنة نذكر ان شاء الله تعالى بعد الصلاة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم -

01:34:10

على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

01:34:40